

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٦

بتتعديل أسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومي
لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق
التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين حكومي
لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط
وأسعار التأمين لصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد؛

وعلى قرار وزير التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشروط وأسعار التأمين لدى صندوق
التأمين الحكومي لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٧٤٠ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تخفض أسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومي لضمان الأخطار التي تتعرض لها
الخدمات البريدية بنسبة (٣٠٪) من الأسعار الحالية الواردة بالمادة الثالثة من قرار وزير التخطيط
رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠٠٦/٨/١٤

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين